محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: QIC (C) 8 [2026]

مركز قطر للمال

المحكمة المدنية والتجارية

تقييم التكاليف

التاريخ: 21 سبتمبر 2026

رقم القضية: CTFIC0019/2023

بشأن هورايزن كريسنت ويلث ذ.م.م

(قيد التصفية)

الحُكم

هيئة المحكمة:

الدكتور عمر العظمة، رئيس قلم المحكمة

الأمر القضائي

1. تُلزم المصفية بسداد المبالغ الآتية في غضون 14 يومًا من تاريخ هذا الأمر إلى كل المذكورين أدناه وذلك مقابل التكاليف المعقولة التي تكبدوها:

   i. مبلغ 143,000 ريال قطري للسيدة/ ماريا غاربي.

   ii. مبلغ 143,000 ريال قطري للسيد/ أليساندرو ديلي كومباني.

   iii. مبلغ 5,000 ريال قطري للسيد/ فنسنت ريم.

2. يُعد كل مبلغ من المبالغ الواردة في الفقرة (1) من (i) إلى (iii) أعلاه من مصاريف التصفية.

الحكم

المقدمة والوقائع الأساسية

1. بتاريخ 12 فبراير 2026، أصدرت الدائرة الاستئنافية حكمها (المقيد بالرقم QIC (A) 2 [2026]، على الاستئناف من الحكم المقيد بالرقم QIC (F) 47 [2025])، بإلغاء بعض الأوامر القضائية الصادرة عن الدائرة الابتدائية في معرض منح الإذن بالاستئناف، والأمر بقبول المطالبات الائتمانية المقدمة من السيدة/ غاربي والسيد/ ديلي كومباني إلى جانب مطالبة السيد/ ريم.

2. أشارت الدائرة الاستئنافية أيضًا إلى أن أي طلب بشأن تكاليف الاستئناف والتكاليف المنظورة أمام الدائرة الابتدائية يجب تقديمها في غضون 21 يومًا من تاريخ الحكم.

3. بتاريخ 5 مارس 2026، قدم السيد/ هيرفي كراوساز طلبًا بشأن التكاليف عبر البريد الإلكتروني. وقد طلبت تقديم مذكرات إضافية، وقُدمت تلك المذكرات بتاريخ 7 مايو 2026.

4. كما أتحت المجال لتقديم مذكرات من أطراف أخرى في الدعوى، وقد وردت تلك المذكرات من السلطات والسيد/ العمادي والمصفية.

المذكرات والمستندات المقدمة

5. يطالب السيد/ كراوساز بمبلغ 200,000 ريال قطري عن كلٍّ من السيدة/ غاربي والسيد/ ديلي كومباني، وبمبلغ 30,000 ريال قطري عن السيد/ ريم.

6. تضمنت المذكرة جملة من الدفوع تشمل، من بين أمور أخرى، النقاط الآتية:

   i. المبالغ المطالَب بها معقولة من حيث القيمة.

ii. المبالغ المطالب بها قد أُنفقت بوجه معقول بالنظر إلى الأعمال المُنفَّذة، والتي شملت:

- *مراجعة أوراق الدعوى والمستندات الائتمانية الخاصة بالعميل.*
- *تحليل السجلات المصرفية وأدلة مصادر الأموال.*
- *إعداد مستندات المطالبة وفقًا لتوجيهات المحكمة.*
- *صياغة المذكرات الكتابية.*
- *الإعداد للجلسة والتنسيقَ مع محامي الدفاع المحلي.*
- *التحليلَ الاستئنافي والمذكرات الاستئنافية.*
- *الأعمال اللاحقة لصدور الحكم المتعلقة بالتنفيذ والتكاليف.*

iii. أجور الساعات المُحتسَبة هي 3,500 ريال قطري للساعة للشريك و1,500 ريال قطري للساعة للمحامي المساعد أو للدعم القانوني، وهي أجور معقولة بالنظر إلى تعقيد الإجراءات، وقيمة القضايا وأهميتها، والطبيعة العابرة للحدود للمطالبات، وحجم القضية الضخم، بالإضافة إلى الطابع التخصصي للأعمال القانونية المُنَفَّذة.

7. تتحدد إجمالي المبالغ والساعات المسجلة في المذكرة لمختلف القضايا على النحو الآتي:

i. غاربي: 35 ساعة عمل للشريك و50 ساعة عمل للدعم القانوني موزعة على مسارات العمل الآتية: التحضير المسبق والأعمال التمهيدية، ومراجعة حكم شهر نوفمبر 2024 وغيره، وإعداد المطالبة، ودراسة وتحليل مستندات اعرف عميلك وغيرها، وصياغة المذكرات المكتوبة، والتحضير للجلسة والتنسيق مع المحامي المحلي، ومراجعة حكم الدائرة الابتدائية والتحضير لإجراءات الاستئناف، والأعمال المتعلقة بالتكاليف.

ii. ديلي كومباني: 35 ساعة عمل للشريك و50 ساعة عمل للدعم القانوني موزعة على مسارات العمل الآتية: المراجعة والأعمال التمهيدية، بما في ذلك مراجعة المستندات المالية، وإعداد المطالبة، ومراجعة السجلات المصرفية والمذكرات المكتوبة والتحضير لجلسة المرافعة، والتحضير لإجراءات الاستئناف، والأعمال المتعلقة بالتكاليف.

iii. ريم: 5.5 ساعة عمل للشريك و7 ساعات عمل للدعم القانوني موزعة على مسارات العمل الآتية: مراجعة وضع المطالبة الائتمانية المقبولة ومتابعة التبعات القانونية في إطار التصفية، ومتابعة إجراءات الدائرة الابتدائية، ومراجعة مستجدات مرحلة الاستئناف، والتكاليف.

8. تفيد مذكرات السلطات الصادرة في مارس 2026 والمؤكدة بموجب رسالة بريد إلكتروني في يوليو 2026 بأن السلطات لا تُعد طرفًا ناجحًا في الدعوى ولا طرفًا غير الناجح. وتدفع بأن طلب التوجيهات الأصلي قُدم من المصفي بتاريخ 16

أغسطس 2024، وأن مذكرات السلطات قُدمت ردًا على ذلك الطلب. وبناءً عليه، فإن أي أوامر قضائية معنية بالتكاليف المتعلقة بهؤلاء المدّعين يجب أن تصدر ضد المصفي وأن تُعامل باعتبارها من تكاليف التصفية.

9. تفيد مذكرات السيد/ العمادي بتاريخ 28 يونيو 2026 بأن المبالغ المطالب بها "*مفرطة وغير مقترنة بأدلة كافية ويجب تخفيضها بدرجة كبيرة*"، كما تشير إلى ضرورة إيلاء عناية خاصة فيما يتعلق بمنح مبالغ ترتبط بمسائل مشتركة من خلال "*إطار التصفية والمطالبة الائتمانية ذاته*".

10. وردت مذكرات المصفّية بتاريخ مارس 2026 وتأكدت بموجب رسالة بريد إلكتروني بتاريخ يوليو 2026. وتدفع فيها المصفّية بأنه "*لم يكن أمامها خيار يُذكر سوى تقديم طلب التوجيهات الذي أدى إلى اتخاذ هذه الإجراءات نظرًا لنقص المعلومات المتاحة لديها*"، وأن تدخل المحكمة كان "*ضروريًا*". وعلى ضوء ملاحظات الدائرة الاستئنافية بأن المصفّية "*باشرت عملها بدرجة عالية من العناية و... بمهارة وسرعة فائقتين تستحقان الثناء*". ومع أخذ ذلك في الاعتبار، لا ينبغي اعتبار المصفّي طرفًا غير ناجح فالدعوى. وأي أمر قضائي يتعلق بالتكاليف يصدر ضد المصفّية يجب أن يُشار إليه صراحة باعتباره من "مصاريف التصفية". كما طلبت المصفّية إتاحة فرصة إضافية لتحديد المقدار المالي من خلال تقديم مذكرات.

11. فيما يتعلق بالنقطة الأخيرة التي أثارتها المصفّية، فلا يسعني الاستجابة لطلب تقديم مذكرات إضافية بشأن المقدار المالي، إذ كان هذا هو الغرض من هذه المرحلة المحددة من المذكرات وقد قدم الأطراف الآخرون مذكراتهم الختامية. وبناءً عليه، سألتزم بتقدير التكاليف في هذه المرحلة بالطريقة المعتادة.

النهج المتبع بشأن تقييم التكاليف

12. تنص المادة 34 من القواعد على ما يأتي:

34.1. للمحكمة أن تُصدر أمرًا حسب ما تراه مناسبًا بشأن مصاريف الإجراءات القضائية التي يتحملها الأطراف.

34.2. يلتزم الطرف الذي صدر ضده الحُكم بسداد المصاريف للطرف الصادر لفائدته الحُكم، ولكن يجوز للمحكمة أن تُصدر قرارًا مُخالفًا إذا تبين أن الظروف تستدعي ذلك.

34.3. عند صدور أي قرار يتعلق بالمصاريف يجوز للمحكمة بشكلٍ خاص أن تأخذ في الاعتبار أي عرض مُناسب للتسوية والتي يُقدمها أي من الأطراف.

34.4. عند قيام المحكمة بسداد أية مصاريف باستدعاء خبير أو خبير مُثمن أو أية مصاريف أخرى خاصة بالإجراءات القضائية، يجوز لها أن تُصدر أمرًا بسداد تلك المصاريف حسب ما تراه مُناسبًا.

34.5. إذا قامت المحكمة بإصدار أمر بشأن سداد أحد الأطراف المصاريف للطرف الآخر، فيتم تقييمها عند عدم الاتفاق عليها وعند عدم توصل الأطراف لاتفاق مُناسب على تقييمها، فيقوم رئيس قلم المحكمة بتقييمها ويكون ذلك خاضعاً لإعادة النظر من قِبل القاضي عند الضرورة.

13. في *قضية حماد الشوابكة ضد شركة ضمان للتأمين الصحي قطر* ذ.م.م 1 QIC (C) [2017]، أشار رئيس قلم المحكمة إلى أن "*...قائمة العوامل التي ينبغي عادة النظر فيها*" لتقييم ما إذا كانت التكاليف متكبدة بشكل معقول وبمبلغ معقول ستكون على أساس (كما ورد في الفقرة 11 من ذلك الحكم):

i. التناسبية؛

ii. سلوك الطرفين (قبل الإجراءات وأثناءها)؛

iii. الجهود المبذولة للنظر في النزاع وتسويته دون اللجوء إلى التقاضي (على سبيل المثال من خلال تسوية المنازعات بطرقٍ بديلة)؛

iv. ما إذا كان قد تم تقديم أي عروض معقولة للتسوية ورُفضت؛ و

v. مدى نجاح الطرف الذي يسعى لاسترداد التكاليف.

14. وردَ في *قضية حماد الشوابكة ضد شركة ضمان للتأمين الصحي قطر* ذ.م.م ما يلي بخصوص مبدأ التناسبية، باعتباره مجددًا من العوامل غير الشاملة التي ينبغي النظر فيها (كما ورد في الفقرة 12 من ذلك الحكم):

i. مبلغ أو قيمة الدعوى، وذلك في الدعاوى المالية أو العقارية؛

ii. أهمية المسألة (المسائل) المطروحة بالنسبة لكلا الطرفين؛

iii. مدى تعقد المسألة (المسائل)؛

iv. صعوبة أو حداثة أي نقطة (نقاط) محددة يتم التطرق إليها؛

v. الوقت المستغرق في القضية؛

vi. الطريقة التي تم بها تنفيذ العمل في القضية؛

vii. الاستخدام المناسب للموارد من جانب الطرفين، بما في ذلك استخدام تقنية المعلومات ووسائل الاتصالات المتاحة، حسب الاقتضاء.

15. يتمثل أحد المبادئ الأساسية (الموضحة في الفقرة 10 من *قضية حماد الشوابكة ضد شركة ضمان للتأمين الصحي قطر* ذ.م.م) في أنه "*لكي تكون التكاليف قابلة للاسترداد، يجب أن يتم تكبدها على نحوٍ معقول وأن تكون معقولة من حيث المبلغ*".

16. إن المبادئ ذات الصلة من السوابق القضائية مدوّنة الآن في التوجيه الإجرائي رقم 2 لعام 2024 (التكاليف) (يُشار إليه فيما بعد باسم "**التوجيه الإجرائي**").

التحليل

المعقولية

17. لم تكن هذه الدعوى، بأي معيار من المعايير، قضية يسيرة، بل هي حالة إعسار قائمة منذ فترة طويلة. وكانت المهمة التي واجهت المدعين الائتمانيين جسيمة، إذ تطلبت الحصول على مستندات تعود إلى سنوات عديدة مضت، واتباع تعليمات دقيقة صادرة عن الدائرة الابتدائية في حكم بتاريخ 17 نوفمبر 2024 ومقيد بالرقم QIC (F) 52 [2024]، إلى جانب خوض جلسة مرافعة موضوعية معتمدة على النزاع الكامل، تلتها إجراءات استئنافية.

18. تُعد فئات الأجور بالساعة المحتسبة معقولة سواء بالنسبة لساعات عمل الشريك أو ساعات عمل الدعم القانوني، كما أنها تقع ضمن نطاق فئات الأجور السائدة في سوق الدوحة والمحتسبة من جانب شركات المحاماة الدولية.

19. يُعد توزيع العمل على الملفات الثلاثة معقولًا بوجه عام، غير أنه يتضمن، في تقديري، مشاركة من جانب الشريك بمستوى مرتفع للغاية في ملفي غاربي وديلي كومباني بنسبة تصل إلى نحو 41%، والتي ساضطلع بتخفيضها إلى 30% (مع إعادة تخصيص الساعات لفئة أجر الدعم القانوني)، وهو ما يؤدي إلى خصم قدره **18,700 ريال قطري** في كل ملف من هذين الملفين.

20. فيما يتعلق بملف السيد/ ريم، لا أرى أن الأعمال (بخلاف طلب التكاليف وأعمال تنفيذ ما بعد الحكم) تُعد معقولة وفقًا للفواتير المقدمة؛ إذ إنها تتكون في معظمها من مراجعة الإجراءات ومتابعتها، ولسبب ما لا تتضمن التحضير لجلسة المرافعة أو التمثيل فيها، وهما أمران كانا سيكونان مقبولين. كما أن أعمال المراجعة والمتابعة بعد صدور قرار موضوعي لا تُعد أعمالًا متكبدة على نحو معقول. وبناءً عليه، أخصم مبلغ **24,750 ريالًا قطريًا.**

21. على إثر الخصومات المذكورة أعلاه، تتحدد الأرقام على النحو الآتي: **178,800 ريال قطري** عن كلٍّ من ملفي غاربي وديلي كومباني، ومبلغ **5,000 ريال قطري** عن ملف ريم.

22. أثار السيد العمادي مسألة النقاط المشتركة أو الأعمال التي تنطبق على جميع الملفات المتعلقة بهذه الدعوى، وتُعد هذه النقطة، في تقديري، قائمة على أساس سليم وتستحق النظر. وقد كانت هناك مجموعة من المسائل المشتركة بين جميع القضايا المتعلقة بالمدعين الائتمانيين المزعومين، وشملت الاستراتيجية والمستندات المطلوبة ومحتوى التقارير المطلوبة وتكليف خبراء آخرين (مثل بركلاز) والمشورة المقدمة للمدّعين بشأن معنى أحكام المحكمة والمستندات النموذجية الصادرة لطلب الوثائق المطلوبة من جانب الدائرة الابتدائية وأثرهما. يعد هذا الحكم أقرب إلى الاجتهاد التقديري منه إلى الحساب الدقيق. ومع ذلك، وكما ورد في البندين 7(i) و(ii) أعلاه، يمكن للمرء أن يلمس وجود قدر من الأعمال المشتركة في الملفين. كما أضع في الاعتبار أنه على الرغم من إمكانية وجود أعمال مشتركة بين ملفين، إلا أن كلًا منهما يظل دعوى مستقلة.

23. بناءً على ذلك، وفي ضوء هذه الظروف، ومراعاةً لطبيعة الإجراءات، والتماثل الشديد في آلية إدارة دعاوى المدّعين، إلى جانب التداخل المتأصل (واللازم) في الأعمال المُنفّذة (على النحو المبيّن في مذكرات المدّعين والمشار إليه أنفًا) أرى أن تطبيق خصم إضافي بنسبة 20% يُعدّ إجراءً معقولًا يعكس الحجم الفعلي للأعمال المنجزة في ملفي غاربي وديلي كومباني؛ ليغدو إجمالي الأتعاب **143,000 ريال قطري** (بعد التقريب للأدنى لأقرب مائة)، يُضاف إليها مبلغ **5,000 ريال قطري** عن ملف ريم.

التناسبية

24. تتمثل المسألة الأخيرة المطروحة هنا فيما إذا كانت الأتعاب المتبقية، عقب الخصومات المجراة أعلاه، تُعد متناسبة:

i. فيما يتعلق بمبلغ أو قيمة الدعوى، وذلك في الدعاوى المالية أو العقارية، صُرِف ما يقل قليلًا عن 750,000 دولار للسيدة/ غاربي، وما يزيد قليلًا عن 340,000 دولار للسيد/ ديلي كومباني. وتُعد التكاليف المتمثلة في الأتعاب القانونية والبالغة 143,000 ريال قطري (نحو 39,000 دولار) متناسبة تمامًا مع المبالغ الموزعة.

ii. فيما يتعلق بأهمية المسألة (المسائل) المطروحة بالنسبة لكلا الطرفين، كانت هذه الدعوى جلية الأهمية لكلٍّ من السيدة/ غاربي والسيد/ ديلي كومباني اللذين استثمرا أموالهما لدى شركة تعرضت لاحقًا لصعوبات جسيمة، وكان يحق لهما استرداد أموالهما.

iii. فيما يتعلق بمدى تعقد المسألة (المسائل)، وصعوبة أي نقطة محددة مُثارة أو حداثتها، لم تكن هذه المسائل مفرطة التعقيد أو الصعوبة من الناحية الإثباتية، رغم أنها كانت حديثة من الناحية القانونية في سياق الأحكام القضائية السابقة لمحكمة مركز قطر للمال. ومع ذلك، وبعد تخفيض الأتعاب على النحو الذي اضطلعت به، فإنها ليست عند مستوى يوحي بالتعقيد أو الصعوبة.

iv. فيما يتعلق بالوقت المستغرق في القضية، على نحو ما أُشير إليه أعلاه، تُعد الساعات المستغرقة في الدعوى خلال جلسات متعددة أمام الدائرة الابتدائية والدائرة الاستئنافية، في تقديري، معقولة بوضوح (حيث تقل بكثير عن 100 ساعة لكلٍّ من السيدة/ غاربي والسيد/ ديلي كومباني)، بالنظر إلى الأعمال التي كانت ضرورية أمام كلا دائرتي المحكمة (راجع البنود 6 و7(i) و(ii) أعلاه).

v. فيما يتعلق بالطريقة التي تم بها تنفيذ العمل في القضية، توليت تعديل الأتعاب المقضي بها لتتضمن نسبة أعلى من وقت الدعم القانوني ونسبة أقل من وقت الشريك. وبإجراء هذه التعديلات، يصبح توزيع العمل مناسبًا بوضوح في تقديري.

25. سدّدت المصفّية للسيد/ ريم ما يقل قليلًا عن 100,000 دولار. وتبلغ قيمة الأتعاب التي وافقت عليها مبدئيًا 5,000 ريال قطري، وهي ضئيلة للغاية مقارنة بالمبلغ المقضي به من جانب المصفّية، كما تُعد معقولة بشكل جليّ عند أخذ الأعمال المقبولة أمام الدائرة الابتدائية في الاعتبار (يرجى الاطلاع على ما ورد أعلاه).

26. وعليه، ينتهي تقديري إلى أن مبالغ **143,000 ريال قطري** لكل من السيدة/ غاربي والسيد/ ديلي كومباني تُعد معقولة، بالإضافة إلى مبلغ **5,000 ريال قطري** المتعلق بالسيد/ ريم، وذلك كتعويض عن التكاليف المتكبدة.

الطرف غير الناجح

27. تقرّ مذكرات المصفّية بأن الطلب الأصلي الذي أسفر عن صدور حكم الدائرة الاستئنافية المقيد بالرقم QIC [2026] 2 (A) والقرارات المتعلقة بالسيدة/ غاربي والسيد/ ديلي كومباني والسيد/ ريم قد صدر عن المصفّية. ومع ذلك، تدفع المصفّية أيضًا بأنه لم يكن أمامها سوى "*خيارات محدودة*" لإصدار الطلب، وأنه بالنظر إلى الإشادة بسلوكها في إدارة الدعوى من جانب الدائرة الاستئنافية، فلا ينبغي (أو لا يمكن) اعتبارها الطرف غير الناجح. بيد أنني، مع الأسف، لا أستطيع الأخذ بهذا الدفع.

28. لم تقبل المصفية مطالبات السيدة/غاربي والسيد/ديلي كومباني والسيد/ريم، مما حدا بهم إلى التقدم بطلب إلى المحكمة. وقد انتهى الأمر بقبول مطالباتهم جميعًا. ولا أرى أن ثمة محلًا، في سياق الفصل في مسألة التكاليف، لبحث ما إذا كانت لدى المصفية أسباب وجيهة لعدم قبول تلك المطالبات من عدمه. ومن ثم، فإن النتيجة المنطقية هي اعتبار المصفية الطرف الذي لم يُقضَ لصالحه والطرف غير الناجح.

صدر عن المحكمة،

[توقيع]

الدكتور عمر العظمة، رئيس قلم المحكمة

أُودِعت نسخة موقعة من هذا الحُكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل

مَثَّل هيئة مركز قطر للمال وهيئة تنظيم مركز قطر للمال السيد المحامي/ أندرو جورج KC (مكتب بلاكستون تشامبرز للمحاماة، لندن، المملكة المتحدة)، بتكليف من الإدارتين القانونيتين التابعتين للهيئتين.

مَثَّل المصفّية السيد المحامي/ أوليفر مكينتي (مكتب كينغز تشامبرز للمحاماة، مانشستر، المملكة المتحدة)، بتكليف من فرانسيس ويلكس أند جونز إل إل بي (لندن، المملكة المتحدة).

مَثَّل المدّعين الائتمانيين مكتب تشابرييز أفوكاتس إس إيه (جنيف، سويسرا) ومكتب صلاح الجلاهمة للمحاماة (الدوحة، قطر).

ترافعت شركة إم أتش بارتنرز إس إيه بالأصالة عن نفسها.

DIGITALLY SIGNED AND VERIFIED
موقّع رقمياً ومعتمد